

المجلس — الدورة ٢٢٨

الجلسة الخامسة

(قاعة المجلس، الإثنين، ٢٠٢٣/٣/٢٠، الساعة ١٤.٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

اعتماد التعديل رقم (٩٣) على المجلد الأول من الملحق العاشر

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15464 التي تضمنت مقترحاً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٩٣) على المجلد الأول — "المساعدات الملاحية اللاسلكية" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران".

٢- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٣/٧/٣١ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٣/١١/٢، مناسبان للتعديل رقم (٩٣) على المجلد الأول من الملحق العاشر. وأحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك الخطوط العريضة للمواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٣- وبعد النظر في البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٦ صوتاً مؤيداً، وبدون أي صوت معارض، وبدون ممتنعين عن التوصيت، بالآتي:

(أ) اعتمد التعديلات على القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٩٣) على المجلد الأول من الملحق العاشر؛

(ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الأول من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل؛

اعتماد التعديل رقم (١٤) على المجلد الأول من الملحق السادس عشر

٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15465 التي تضمّنت مقترحاً من لجنة الملاحاة الجوية بخصوص التعديل رقم (١٤) على المجلد الأول — "ضوضاء الطائرات" من الملحق السادس عشر — "حماية البيئة".

٥- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحاة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٣/٧/٣١ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١/١، مناسبان للتعديل رقم (١٤) على المجلد الأول من الملحق السادس عشر. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك الخطوط العريضة للمواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل.

٦- وبعد النظر في البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٦ صوتاً مؤيداً، وبدون أي صوت معارض، وبدون ممتنعين عن التصويت، بالآتي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (١٤) على المجلد الأول من الملحق السادس عشر؛

ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الأول من الملحق السادس عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل؛

اعتماد التعديل رقم (١١) على المجلد الثاني من الملحق السادس عشر

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15466، التي تضمّنت مقترحاً من لجنة الملاحاة الجوية بخصوص التعديل رقم (١١) على المجلد الثاني — "انبعاثات محركات الطائرات" من الملحق السادس عشر — "حماية البيئة".

٨- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحاة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٣/٧/٣١ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١/١، مناسبان للتعديل رقم (١١) على المجلد الثاني من الملحق السادس عشر. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك الخطوط العريضة للمواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل.

٩- وبعد النظر في البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٦ صوتاً مؤيداً، وبدون أي صوت معارض، وبدون ممتنعين عن التصويت، بالآتي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم ١١ على المجلد الثاني من الملحق السادس عشر؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الثاني من الملحق السادس عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٢) على المجلد الثالث من الملحق السادس عشر

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15467، التي تضمّنت مقترحاً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٢) على المجلد الثالث — "انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات" من الملحق السادس عشر — "حماية البيئة".

١١- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٣/٧/٣١ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١/١، مناسبان للتعديل رقم (٢) على المجلد الثالث من الملحق السادس عشر. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك الخطوط العريضة للمواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل.

١٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٦ صوتاً مؤيداً، وبدون أي صوت معارض، وبدون ممتنعين عن التصويت، بالآتي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٢) على المجلد الثالث من الملحق السادس عشر؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الثالث من الملحق السادس عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (١) على المجلد الرابع من الملحق السادس عشر

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15468، التي تضمّنت مقترحاً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (١) على المجلد الرابع — "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا) من الملحق السادس عشر — "حماية البيئة".

١٤- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٣/٧/٣١ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١/١، مناسبان للتعديل رقم (١) على المجلد الرابع من الملحق السادس عشر. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك الخطوط العريضة للمواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل.

١٥- وبعد النظر في البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً، وصوت واحد معارض، وبدون ممتنعين عن التصويت، بالآتي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (١) على المجلد الرابع من الملحق السادس عشر؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الرابع من الملحق السادس عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

استعراض برنامج عمل الملاحة الجوية

١٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس لجنة الملاحة الجوية (ANC)، وقُدّم فيه أحدث المعلومات عن التعديلات المدخلة على برنامج عمل الملاحة الجوية منذ التقرير الأخير الذي قُدّم إلى المجلس خلال الدورة رقم ٢٢٥.

١٧- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للجنة الملاحة الجوية لما قدّمته من معلومات حديثة، ورحب بالزيادة الكبيرة في عمليات استعراض بطاقات الأعمال فيما يتعلق بالدورة الأخيرة، والتي أظهرت تعافي أفرقة الخبراء من حالة التباطؤ الناجم عن جائحة فيروس كورونا؛

(ب) ضم صوته إلى صوت لجنة الملاحة الجوية في إعادة التأكيد على قلقه بشأن حالات التأخير المستمرة في إصدار المواد الإرشادية المطلوبة لدعم التعديلات على القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS)، وفي هذا الصدد، أكد مرة أخرى على ضرورة تحقيق التحسن المستمر من أجل ضمان توافر هذه المواد الإرشادية في الوقت المناسب؛

(ج) أحاط علماً بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في ترتيب أولويات جميع بطاقات الأعمال المعتمدة التي تشملها قاعدة بيانات برنامج عمل اللجنة؛ وفي هذا الصدد، دعا اللجنة إلى تقديم نظرة أكثر شمولاً لوضع خريطة طريق تنظيمية، بالإضافة إلى تقديم أحدث المعلومات عن تنفيذ أسلوب التقديم المباشر، ومن المفهوم أن اللجنة سوف تقوم بذلك في دورة مقبلة.

برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة رقم ٢٢٣

١٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15469، التي تضمنت برنامج العمل للدورة ٢٢٣ للجنة الملاحة الجوية.

١٩- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية المقترح لدورتها ٢٢٣، على النحو المبين في المرفق (أ) من ورقة العمل C-WP/15469، بما في ذلك التواريخ المعدلة للنصف الأول من الدورة، التي تقرر تمديدتها إلى الأسبوع الواقع في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦/٥/٢٠٢٣؛

ب) أحاط علماً بالبنود المخطط لها للدورتين ٢٢٤ و ٢٢٥، على النحو المبين في المرفقين (ب) و (ج) على التوالي من ورقة العمل C-WP/15469؛

ج) دعا لجنة الملاحة الجوية إلى تقديم تقرير إلى المجلس خلال الدورة القادمة عن التحضيرات للمؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf /14).

أحدث المعلومات عن "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (كورسيا)

٢٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15472، التي تضمنت أحدث المعلومات عن العمل المضطلع به فيما يتعلق بتنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذا الموضوع من "لجنة البيئة والمناخ" (CEC).

٢١- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدّمة عن تنفيذ خطة كورسيا، وشكر الأمانة العامة على التقدم المحرز فيما يتعلق ببرنامج الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا (ACT-CORSIA)؛

ب) أقر النهج المقترح للقيام في المستقبل بإقرار وثائق الإيكاو الـ ١٤ الخاصة بعناصر تنفيذ خطة كورسيا المشار إليها في المجلد الرابع من الملحق السادس عشر، مع ضمان إمكانية التتبع السليم لمختلف النسخ و/أو الطباعات الصادرة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من ورقة العمل C-WP/15472، وعلى النحو المرفق بالتقرير الشفوي الذي قدمته "لجنة البيئة والمناخ"، وكذلك بالقرار الحالي؛

ج) طلب من الأمانة العامة تحديد المهلة الزمنية لتقديم عمليات تحديث وثائق الإيكاو الـ ١٤ الخاصة بعناصر تنفيذ خطة كورسيا، للإحاطة علماً بها؛

د) اتفق على أنه من الضروري تكثيف جهود التوعية لتشجيع المزيد من المتقدمين لخطة ترخيص مستوى الاستدامة (SCS) في خطة كورسيا من أجل زيادة عدد الخطوط المؤهلة للتمكن من استخدام الوقود المؤهل

في إطار خطة كورسيا، فضلاً عن ضرورة العمل بنشاط على التوعية بفوائد وصحة خطة كورسيا كجزء من سلة الإجراءات المتخذة للتصدي لانبعاثات الطيران؛

(هـ) بالإشارة إلى الفقرة الفرعية ٤ (هـ) من موجز القرارات C-DEC 227/5، أحاط علماً بأنه ستنتم الإحالة إلى هذا القرار عند نظر المجلس في ورقة العمل C-WP/15471 بعنوان "حماية البيئة - أحدث التطورات في الإيكاو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية" في جلسة لاحقة من الدورة الحالية.

أي أعمال أخرى

الاضطرابات الهوائية الشديدة

٢٢- بناءً على موجز القرارات C-DEC 228/1، أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس لجنة الملاحة الجوية عن الاضطرابات الهوائية الشديدة، على أساس المناقشات التي نظمتها لجنة الملاحة الجوية (ANC Talks) حول هذا الموضوع في ٢٠٢٣/٢/٦، واتفق على أنه ينبغي مواصلة إطلاع المجلس على أي تقدم إضافي يُحرز في هذا المجال.

تمديد العضوية في اللجنة الاستشارية للتقييم والمراجعة (EAAC)

٢٣- أُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود أي اعتراض بحلول ٢٠٢٣/٣/١٧ على رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠، فإن السيد غوردون كوكانغ نورباري، عضو اللجنة من غانا، قد مُنح تمديداً لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات.

**APPROVAL OF ICAO DOCUMENTS FOR CORSIA IMPLEMENTATION ELEMENTS
REVISED ARRANGEMENTS**

A	In-session Council approval by simple majority	1	CORSIA CO ₂ Estimation and Reporting Tool
		2	CORSIA Eligibility Framework and Requirements for Sustainability Certification Schemes
		3	CORSIA Approved Sustainability Certification Schemes
		4	CORSIA Default Life Cycle Emissions Values for CORSIA Eligible Fuels
		5	CORSIA Methodology for Calculating Actual Life Cycle Emissions Values
		6	CORSIA Eligible Emissions Units
B	State Letter Consultation and in-Session Council Approval by two-third majority	1	CORSIA Sustainability Criteria for CORSIA Eligible Fuels
		2	CORSIA Emissions Unit Eligibility Criteria
C	Electronic distribution under the cover of the Secretary General to the Council for Information purposes	1	CORSIA States for Chapter 3 State Pairs
		2	CORSIA Central Registry (CCR): Information and Data for the Implementation of CORSIA
		3	CORSIA Aeroplane Operator to State Attributions
		4	CORSIA 2020 Emissions
		5	CORSIA Annual Sector's Growth Factor
		6	CORSIA Central Registry (CCR): Information and Data for Transparency

— انتہی —